والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ش
الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الأول ولا يسن على الآل فيه وتقدم ان اقلها اللهم صل
على محمد وهو الذي تجبر بالسجود لاما زاد وعلى آله في التشهد
الأخير ش خاتمة الأبعاض من الصلاة على الآل في *
التشهد الأول خير وللشافعي قول بوجوبها فيه ولا
تسن في الأول على الصحيح قلت وينبغي ان يزاد في
في الأبعاض القيام للصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في القنوت والجلوس للصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الأول وللصلاة على الآل في الثاء خبر
ويتصور بجرد السجود لها بمن لم يحسن القنوت والتشهد
دون الصلاة فانه يقف او يجلس بقدرهما فان لم *
يفعل سجد لا يقال تركوا عدها لوضوحها الا انا نقول
عد الصلاة في القنوت ليس باخفى منها وقد استدركوه
وزادوه ص والفاظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما *

قضيت

قضيت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ش * *
من اول هذا اللفظ الى قوله وتعاليت مع اسقاط
ولا يعز من عاديت قاله في شرح المهذب رواه ابو داود و
الترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيح الا ان الفاظه
في انك لم تقع في رواية ابي داود ووقعت في غيرها
وقد صح كما قال البيهقي ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت
الصبح ولقنوت الوتر والى ذلك يشير قول امام القنوت
بالالف واللام قال الرافعي ونراد العلم فيه ولا يعز من
عاديت تباركت وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت
استغفرك واتوب اليك ولو طول القنوت بهذه العادة
قال القاضي حسن كره وفي البطلان احتمالان للماء
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحبة
في اخره على الصحيح وصيغتها ما ذكره امام كما رواه
النسائي باسناد صحيح او حسن كما قاله في شرح *
المهذب وقال الطبري صلى بعد العدة ولا بأس بالصلاة
اوله واخره للاثر ورد فيه وكذا الصلاة على الآل
كما في الاذكار لكن عبارته يقول اللهم صل على محمد وعلى
محمد وسلم ويكره للامام ان يخص نفسه بالدعاء ويستحب

Copyright Learning Science University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)